

صحيح ابن خزيمة

باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين وهذا أيضا الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة إذ إحدى الركعتين كانت النبي A تطوعا وللمأمومين فريضة